

فأما الذي كونا جميع الدار ويريد أيضا جارة حصته من الآن وقطر  
أجرتها فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما إذا كان لزيد قتل  
استحقاق معلوم في وقف أهلي فغاب عن بلدته وهو بالسنة  
ومضى من عيشه ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه  
وليس له أولاد ولا أولاد لولده ولا عقب وقد شرط الواقف  
انتقال نصيب من مات من ذرية الموقوف عليهم لمن في درجة  
وقدم الأقرن المتوفي من غيرهم فهل إذا شهد عدلات  
بموت أقرانه بلده بيماني بموته وبشغل نصيبه من ربح  
الوقف للأقرن إليه من أهل درجة **الجواب** نعم والمعتبر في  
موت الموقوف موت أقرانه في بلده على المذهب كما في التوفيق  
وفي البرازيل تسعون سنة قال القصد الشهيد وتعليقه  
الفتوي **سئل** في بيع الحصه الشايعة من الفرائد الموقوف  
للبقا في أرض الوقف من غير شرك فيه وبدون تصديقه  
فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفنى به العلامة على الفري  
يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفنى به العلامة على الفري  
مقتضى السلطة العلية سابقا وكذلك العلامة التفاضلي وغيرها  
وهو المعتمد على حرره العلامة قاسم أقول **سئل** في العلامة على الفري  
على هذه المسئلة في أوائل البيوع **سئل** في استجار موقوف بالوقف  
جارية بوقف جامع قايمة في أرض الوقف فعمد رجل وقلعها  
وتفريق فيها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قايمة يوم قلعها  
ويعد بعد ثبوت ذلك شرعا **الجواب** حيث قلعها وتفريقها  
يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لأنه أتلف غير المتأني إذ التجر  
والخشب والحطب من ذوات القيمة كما في العمادية والقنوج  
الهندية والهاك تغذره بما يليق بحالته لأنه تقا على معصية  
لاحد فيها قال في الاستباه وكل معصية ليس فيها حد مقرر

الوقف الموقوف على جهة  
الوقف الموقوف على جهة  
الوقف الموقوف على جهة

فيها

فيها التقدير برجل قطع شجرة في دار رجل بغيا من تخيير  
صاحب الدار ان شا ترك الشجر على القاطع وضمنه قيمة  
الشجر قايمة لأنه أتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة  
ذلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجر وتقوم بقدر شجرة  
فيصحب فصل ما بينهما خاينة من الفصص برجل قطع اشجار  
انسان في كرمه فيصحب القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم  
مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة  
فيصحب فصل ما بينهما بزيادة **سئل** في جماعة تركوا دعواتهم  
الاستحقاق في غلة وقف أهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد  
على خمس عشرة سنة وهم بالغون متعمدون في بلدة الوقف  
هم ونظاره وقد منع الله السلطان اعزاله انصاره سماع  
الدعوى لا غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة  
سنة ويريد ان الان الدعوى بذلك يدون امر شرعي  
سلطاني فهل تكون دعواتهم بذلك غير مسجوعة للمنع  
السلطان **الجواب** نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل  
الملك المطلق لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسما **سئل**  
اذ الاستحقاق ملك لمن يتحقق فتكون الدعوى به كالدعوى  
في سائر الاستحقاقات الا ترى انه يجوز هبة المستحق  
استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال  
في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف  
عليه وان لم يقبل التبرع وقنه من المحل المنزول اسباب التملك  
المعاوضات المالية الا ان قال والوقف قال العلامة الخوي  
المراد من الوقف والوقف لا يملكه عند الال  
الملك في الوقف يزول عن المالك لا الي مالك ولا يدخل في  
ملك الموقوف عليه ولو صعبنا التبرع **سئل** في مستحق